

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٩/٨٠٢
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٧
٩٨-٢٢٠

* في يوم بغداد ... نسنحضر التاريخ ... ونستهضئ الهمم *

الى / مجلس النواب
الوزارات كافة
القوضية العليا المستقلة للانتخابات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الاعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهاز المخابرات الوطني
هيئة النزاهة العامة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
امانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
المجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م / ضوابط

بناءً على ما جاء بكتابي الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ق/٢/٥/٢١/٣٩٥٢٩ في ٢٠١١/١١/١٣ و ق/٢/٥/٨-٢٠١٢/١١/٧... في ٢٠١٢/١١/٧.
نرفق طياً صورة ضوابط احتساب الخدمة الصحفية لغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ نرجو العمل بموجبها.

مع التقدير ...

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٢/١٢/

ضوابط

لغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وبناءً على طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢/٥/٢١/٣٩٥٢٩ في ٢٠١١/١١/١٣ فقد أعدت هذه الوزارة ضوابط لأحتساب الخدمة الصحفية للصحفي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية ونقابة الصحفيين وكالاتي :-

أولاً. تشكيل لجنة مركزية في نقابة الصحفيين العراقيين برئاسة (نقيب الصحفيين العراقيين) وعضوية (المسؤول القانوني) فيها وعدد من الإعلاميين المختصين ممن لديهم خبرة في مجال العمل الصحفي أو وسائل الإعلام المرئية المسموعة والمطبوعة ، تتولى دراسة طلبات المشمولين بأحكام المادة (١٦) من القانون.

ثانياً. تقوم النقابة بالإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة بأبلاغ المشمولين بأحكام المادة أعلاه بتقديم طلباتهم إلى اللجنة المركزية مع الوثائق والمستندات التي تؤيد عملهم الصحفي وتحديد المدة.

ثالثاً. تقوم اللجنة المركزية باستلام الطلبات ودراستها والتحقق من صحة الوثائق المرفقة بها بكافة طرق التحقق والإثبات بما في ذلك مفاتحة الجهات ذات الصلة بهذه الوثائق للتأكد من صحة صدورها.

رابعاً. تصدر اللجنة ولكل طلب قراراً مسبباً بشموله بالمادة أعلاه مع تحديد مدة العمل الصحفي على وجه الدقة وترسله إلى النقابة لإرساله إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي ينتسب إليها مقدم الطلب إذا كان طلبه مقبولاً أما عند رفض اللجنة المركزية لطلبه فتقوم النقابة بتبليغه بذلك تحريراً وله حق الاعتراض على ذلك لدى محكمة البداية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه.

خامساً. تقوم الدائرة الإدارية في مركز الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأحتساب مدة العمل الصحفي بالاستناد إلى الوثيقة التي ترسلها إليها نقابة الصحفيين العراقيين وفقاً للقوانين النافذة ومنها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات والتعاميم الصادرة بشأنه وترسل ذلك إلى ديوان الرقابة المالية لتدقيق الاحتساب.

سادساً. يقوم ديوان الرقابة المالية بتشكيل لجنة مركزية تتولى تدقيق معاملات أحتساب خدمة الصحفي بعد التأكد من صحة الوثائق وسلامتها ولها أن توافق على الاحتساب أو الاعتراض عليه وإعادة المعاملة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

سابعاً. تقوم اللجنة في الديوان بعد الانتهاء من تدقيقها بأعادة المعاملات إلى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بعد المصادقة :

شامناً. بعد إستلام الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة المعاملة من ديوان الرقابة المالية وحصول مصادقته على الاحتساب تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأصدار أمر بأحتساب المدة لغرض (الترقية والتقاعد).

تاسعاً. أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لم يتضمن مصطلح (ترقية) وإنما تضمن (ترفيح) الموظف إلى الوظيفة الأعلى التالية لوظيفته حسب الشروط المقررة للترفيح بموجب المادة (٦) من القانون المذكور وتوفر المؤهلات والشروط المقررة بموجب دليل وصف الوظائف المطبق ، ولما كانت العلاوة بحقيقتها ما هي إلا (ترفيح جزئي).

لذلك ترى اللجنة بأن المقصود (بالترقية) هو أحتساب الخدمة لأغراض (الترفيح والعلاوة) وأن منح العلاوة السنوية يكون وفقاً لشروطها المحددة بموجب المادتين (٥) و (٩) من قانون الرواتب أعلاه.

وبالنسبة للمعاملات التي لم تصادق اللجنة عليها تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأستكمال ملاحظات ديوان الرقابة المالية وإعادتها إلى الديوان لأحالتها إلى اللجنة المشكلة لتدقيقها مجدداً.

عاشراً. يتم أستيفاء التوقيفات التقاعدية عن مدة العمل الصحفية المحتسبة على أساس راتب الشهادة وفق النسبة المحددة بالبند (أولاً) من المادة (٣) والبند (رابعاً/ب) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وإرسالها شهرياً إلى (صندوق تقاعد موظفي الدولة).

هــدي عشر. يستحق الموظف المضافة خدمته الصحفية مبالغ التعديل على راتبه من تاريخ صدور الأمر الإداري بإضافة الخدمة.

رافع حياه العيسوي
وزير المالية
٢٠١٢/١١/